لانه لم تبق دارا بعد ما اعترض اسم اخر عليها لان بقا الاسم يدل على بقا المسمى وزواله على زواله بخلاف ما اذا بنيت دارا لان الاسم
كان باقيا وهي صحرا حتى يحنث بالدخول فيها فاذا بنيت لم يتبدل اسمها ولو انهدم الحمام ونحوه فدخله لم يحنث وكذا لو بنيت دارا
بعد انهدام هذه الاشيا لانه بالانهدام لم يبق اسم الدار لبقا اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وان عاد الاسم بالبنا لكنه بصيغة جديدة
فكان غير المحلوف عليه والبيت اسم لما يبات فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصلح للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت
الحيطان فدخله يحنث لان السقف وصف فيه كالبنا في الدار ولو بني بيتا اخر بعد ما انهدم فدخله لم يحنث لما ذكرنا في الدار
قال والواقف على السطح داخل اي الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على السطح يحنث
لان السطح من الدار الا ترى ان سطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه
ولا يجوز التخلي فيه والمختار انه لا يحنث في العجم لان الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا لو رقا على شجرة في الدار او على حائط
الدار لا يحنث عندهم ودهليز الدار كدهليز البيت على ما ذكرنا من التفصيل غير انه لم يشترط ان يكون مسقفا هنا لان اسم الدار يتناوله
بدونه وبدون البنا بخلاف البيت قال وفي طاق الباب لا اي الواقف في طاق الباب ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار او
هذا البيت فوقف على طاق الباب لا يحنث هذا اذا كان بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لان البنا وتركيب الغلق لاحراز ما في الدار والبيت
فما كان خارجا عنهما لوجود المعنى فيه والا فلا ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى ان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل
لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الاسفل فتعتبر تلك دون الاخرى ولو دخل
كنيفها وهو شارع الى الطريق ومفتحه من داخل حنث لانه من توابع الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل
في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت
واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها حتى يخرج ثم يدخل
استحسانا والقياس ان يحنث لان للدوام حكم الابتدا وجه الاستحسان ان الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد
ولو قال لا ادخل هذه الدار غدا فمكث فيها حتى مضى الغد حنث لما ذكرنا انه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو
نوى بالدخول الاقامة فيها دين لانه من محتملات كلامه قال ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا لا دوام الدخول
يعني لدوام هذه الاشيا له حكم الابتدا حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حنث لان لهذه الافعال دواما بحدوث امثالها الا ترى انه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما
ولبست يوما بخلاف الدخول لانه لا يقال دخلت يوما بمعنى التوقيت وكذا لا يقال لمن هو داخل الدار ادخل هذه الدار ولا لا تدخل
وللقاعد يقال اقعد وكذا يقال له لا تقعد وكذا في نظايره قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اي لا تمكث
وقال عليه السلام ولا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك فدل على ان لدوامه حكم الابتدا ولهذا لو قال
لامراته كلما ركبت فانت طالق في حال ركوبه فمكث ساعة ولم ينزل طلقت وان مكث ساعة اخرى طلقت اخرى والفارق
بينهما ان كلما يصح امتداده له دوام كالقعود والقيام والنظر ونحوه وما لا يمتد لا دوام له كالدخول والخروج ولو نزل
من الدابة للحال او نزع الثوب او انتقل للحال لا يحنث وقال زفر يحنث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد اليمين
وان قل وذلك كاف للحنث ولنا ان اليمين يعقد للبر ولا يمكن تحقيق البر الا باستثنا هذه المدة فلا يدخل في اليمين للضرورة
وهذا لان الشارع امر بالبر ونهى عن الحنث بقوله واحفظوا ايمانكم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها فلو لم يستثن
زمن البر لكان تكليفا بما ليس في الوسع فكان مردودا بالنص فان قيل اليمين كما تعقد للبر تعقد للحنث ايضا كما في
قوله لامس السما قلنا هناك ايضا عقدت للبر لتصور البر حقيقة وان لم يتصور عادة وانما يحنث بعد انعقاده للعجز
عادة لا لانها عقدت للحنث قال لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث اي
لو حلف لا يسكن هذه الاشيا فخرج بنفسه ولم يرد الرجوع وبقي متاعه فيها حنث لان يمينه انعقد على السكنى وهي
تكون بنفسه وعياله ومتاعه فما لم يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل
الاستقرار والدوام فان من يقعد في المسجد او في السوق لا يعد ساكنا فيه لعدم ما ذكرنا وهي تكون بهذه الجملة وضدها

وهو عدم السكنى يكون باخراجها ولو ابت المراة ان تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه لا يحنث او منع هو من الخروج
بان اوثق او منع متاعه فتركه او وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج او قال لامراته ان لم تجي الليلة الى البيت فانت طالق
فمنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح لان شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه ولا اكراه اثر
في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال العدم ولو كان اليمين في جوف الليل فلم يمكنه
الخروج حتى اصبح لم يحنث ولو اشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث لانه لا يعد ساكنها وكذا
لو خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث وكذا لو كانت امتعته كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه
ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث هذا اذا كان الحالف ذا عيال منفردا بالسكنى واما اذا كان ساكنا في عيال غيره
كالابن في بيت ابيه او بالعكس او الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر فيه سكنى نفسه لا غير هذا
اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج هو على عزم ان لا يعود ومتاعه فيها لا يحنث وان كان من عزمه
ان يعود حنث قال بخلاف المصر اي بخلاف ما لو كان اليمين على المصر فخرج بنفسه وترك متاعه واهله فيه لم يحنث لانه لا يعد
ساكنا في المصر الذي انتقل عنه بخلاف الاول فان السوقي يطول نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا وروي عن ابي يوسف والقرية
كالمصر في الصحيح ثم قال ابو حنيفة فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من نقل المتاع كله حتى لو بقي وتد يحنث
لان السكنى ثبت بالكل فيبقى ببقا شي منه وقد صار هذا اصلا له حتى قال بقا صفة السكون في العصير يمنع من صيرورته خمرا
وبقا مسلم واحد في دار ارتد اهلها يمنع من صيرورتها دار حرب فان قيل الشي ينتفي بانتفا جزء منه كالعشرة والدينار مثلا ينتفي
هذا الاسم بانتفا جزء منه فكان ينبغي ان تنتفي السكنى هنا بانتفا البعض حتى لا يحنث الا بترك الجميع قلنا انما ينتفي الشي
بانتفا بعضه اذا كان المجموع من الاجزا كالعشرة ونحوه واما اذا كان من الافراد فلا ينتفي بانتفا بعضه كالرجال لا ينتفي بانتفا
بعض الرجال فانه يبقى بعد ذلك رجالا ايضا والسكنى من هذا القبيل لانه يبقى ساكنا باعتبار البعض وقال مشايخنا رحمهم الله
هذا اذا كان الباقي يتاتى به السكنى واما اذا بقي مكنسة او وتد او قطعة حصير فلا يحنث لانه لا يعد ساكنا بها وقال محمد
رحمه الله يعتبر نقل ما تقوم به السكنى لان ما ورا ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس وقال ابو يوسف
يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث اذا نقل الاكثر والا فيحنث وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الامتعة
واما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع ولو انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر استدلالا بما ذكره في الزيادات في كوفي
انتقل باهله ومتاعه الى مكة ليستوطنها فاستوطنها ثم بدا له ان يعود الى خراسان فمر بالكوفة يصلي فيها ركعتين لان استوطانه
للكوفة بطل بمكة وان بدا له ان يعود الى خراسان قبل ان يدخل مكة يصلي اربعا بالكوفة لان استوطانه لها باق ما لم يستحدث وطنا
اخر وقال ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار المستاجرة الى اهلها واما اذا سلم فلا يحنث وان كان هو والمتاع في السكة او في المسجد
قال لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
اي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا او من غيره فامر غيره فاخرجه محمولا حنث وان لم يامره فاخرجه برضاه او اخرجه مكرها لم
يحنث كما لا يحنث من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لان فعل المامور ينتقل الى الامر فيكون مضافا اليه
ولهذا لو اتلف مال انسان بامر صاحبه لا يضمن فصار كما اذا ركب دابة فخرجت به وفي الاكراه يضاف الفعل الى المكره لعدم ما يوجب
النقل وهو الامر فلا يحنث بفعل غيره به ولا تنحل به اليمين في الصحيح لعدم فعله فصار كما اذا اخرجته الريح بخلاف ما اذا هدده
فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج الا انه مكره وفعل المحلوف عليه لا يختلف بين ان يكون مكرها او طايعا
على ما ذكرناه في اول الكتاب فصار نظير من حلف لا ياكل فاكره فاكل بنفسه يحنث ولو وجر الماكول في حلقه مكرها لا يحنث لما ذكرنا
وحمله برضاه من غير امره كحمله مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ما يوجب النقل اليه وهو الامر وعن ابي يوسف فيما اذا حلف
لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج ببدنه ولو قال من هذه الدار فهو على الخروج ببدنه واهله هو المتعارف وانما لا يحنث من حلف
لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن

قال ان لم اخرج من هذا المنزل

ولو كان اليمين في الليل

قوله وان كان الجانب الداخل اسفل حنث الصحيح انه لا يحنث مطلقا كما في المظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)